**خطبة**

**ستّة أحكام فِقهِيّة مهمّة بأدلّتها الشرعيّة عن ( بعض مفطّرات الصّيام )**

‏ ‏‏‏**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**فضيلة الشيخ زيد بن مسفر البحري**

**elbahre.com/zaid**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

حَديثُنا في هذا اليَوم عن أَحكامٍ فِقهِيّةٍ مُختَصَرَةٍ بِأدِلَّتِها الشَّرعِيّةِ عن بَعضِ مُفطِّراتِ الصَّوم

 **▪أوّلًا :**

 الجِماع : وهُوَ أَعْظَمُها .

[[ فَمَن جامَعَ في نَهارِ رمضانَ فإنّه مِن أَعظَمِ المُفَطِّراتِ وعَلِيهِ الكَفَّارَةُ المُغَلَّظَة ]]

 والجِماعُ يَحْصُل ( بِتَغيِيبِ حَشَفَةِ الذَّكَر - يَعني بِمُقَدِّمَةِ الذَّكَر - وَلَوْ لَمْ يُنزِل ) فإنّه إن فَعَلَ ذَلِكَ فَإنّهُ يَكونُ جِماعًا

 فَالنَّبِيُّ ﷺ كما في الصَّحِيحَينِ :

(( لَمّا أتاهُ رَجُلٌ فَقالَ : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكتُ .

قالَ : " وما ذاكَ ؟ "

قالَ : وَقَعْتُ على امْرَأتِي في نَهارِ رَمضان .

فَقالَ : ﷺ " أَعتِق رَقَبَة ".

 - فأَمَرَهُ أن يُعتِقَ رَقَبَة -.

قالَ : لا أَجِدُ .

قالَ : " فَصُم شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ ".

قالَ : لا أستَطيعُ .

فَقالَ ﷺ : " فَأَطعِم سِتِّينَ مِسكينًا " ))

 والمَقصُودُ مِن عَدَمِ الِاستِطاعة ، لَيسَتِ المَشَقَّةَ ؛ لِأنَّ الصَّومَ في الغالبِ يَكُونُ شاقًّا

 - وإنّما المَقصودُ : مَن لَمْ يَستَطِعِ الصَّومَ فَيَنتَقِل إلى الإطعامِ إذا كانَ الإنسانُ كبيرًا في السِّنِّ أو كانَ بهِ مَرَضٌ لا يُرجَى بُرؤُهُ ، أو ما شابَهَ هذه الأَعذار .

 [[ فَتَغيِيبُ الحَشَفَة يَكُونُ مُفَطِّرًا وعَلَيهِ هذه الكَفّارَة المُغَلَّظَة ]]

 **▪ثانيًا :**

 تَقبيلُ الإِنسانِ لِزَوجَتِهِ ومُباشَرةِ هذه الزّوجة بِضَمٍّ وما شابَهَ ذَلِكَ إذا كان صائمًا [[ فَلا إشكالَ في ذَلِكَ ]]

 فقد جَاءَ في الصَّحِيحَينِ :

أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُقِبِّلُ وهو صائمٌ .

 [[ شَرِيطَةَ ]] :

أن يَعرِفَ الإنسانُ مِن نَفْسِهِ أنّ هذا الضَّمّ وهذا التَّقبيل وهذه المُباشرة [[ شَريطةَ ألَّا تَجُرَّهُ إلى الجِماع أو حتّى لا يَنزِلَ مِنهُ مَنِيّ ]].

 فإن خافَ أن يُوقِعَهُ هذا التَّقبيل وتِلكَ المُباشَرة في الجِماع أو يَتَرَتَّب على ذلك نُزول المَنِيّ [[ فإنّه لا يَجُوزُ لَهُ هذا التَّقبيل ولا هذه المُباشَرة ]] .

**ثالِثًا :**

 إنزالُ المَنِيّ [[ باختيار الإنسان باختيار الإنسان ]]

وذَلِكَ لأنّ الإنسان رُبّما أنّه يَستَيقِظُ مِن نَومِهِ فَيَجِدُ مَنِيًّا ، [[ فَهُنَا : لا إشكالَ في ذلك وصِيامُه صحيح ؛ لأنّه مِن غَير اختِيارِه ]].

 - لَكِنّ الحديث :

 لَوْ أنّ الإنسانَ أَمْنَى مُتَعَمِّدًا

 أو كانَ مُتَسَبِّبًا : بِمَعنى أنّه قَبَّلَ فَأَمْنَى أو باشَرَ بِضَمِّ زَوجَتِه فَأَمْنَى

 [[ فإنّه يَكُونُ مُفَطِّرًا مِن مُفَطِّراتِ الصّيام ]]

 أمّا المَذي : وهو أنّ الإنسان يُقبِّل أو يُباشِر فَيَحصُلُ مِنه مَذي [[ فإنّه لا يُفَطِّر ]].

والدّليل : أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال كما في الصَّحِيحَينِ

(( قال الله عزّ وجلّ : لِيَدَع طعامَه وشَرابَه وشَهوَتَه مِن أَجْلِي ))

قال : ((.. وشَهوَتَه مِن أَجْلِي )) فيَدخُلُ فيها المَنِيّ

أمّا المَذي فَإنّه لا يَدخُلُ في ذلك ؛ لأنّه لا يُقاسُ على المَنِيّ مِن حيثُ الشَّهوَة وما شابَهَ ذلك .

 **▪رابِعًا :**

 [[ أنّ مَنِ استَقاءَ عَمدًا فإنَّ صَومَهُ يَفسُد ]] .

 استَقاءَ عمدًا : يعني استَفرَغَ .

 - لَكِنْ لو أنّه حَصلَ مِنه بِدُون اختِياره : [[ فَصَومُه صحيح ولا حَرَجَ عليه في ذَلِكَ ؛ لأنّه مَن غَير اختِيارِه ]]

 - أمّا إذا كان مُتَعَمِّدًا : [[ فَيَفسُد الصَّوم ]]

لأنّ النبيَّ ﷺ كما ثَبَتَ عِنْدَ أحمدَ وأبي دَاوُدَ قال :

(( مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ .. ))

 مَن ذَرَعَهُ : يَعْنِي غَلَبَهُ القَيْءُ فلا قضاء عليه

(( .. ومَنِ استقاءَ عَمدًا فَلْيَقضِ ))

 **▪خامِسًا :**

 الإنسانُ واجِبٌ عليه أن يمتَنِع عن الطعامِ والشّرابِ إذا طَلَعَ الفَجرُ الثاني

قالَ اللهُ عزّ وجلّ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }

ومِن ثَمَّ فإنّ المُؤذِّنَ إذا كان يُؤَذِّنُ في نَفْسِ الوقتِ ( حينما يطلعُ الفجرُ الثاني ) :

[[ فَيَتَعَيَّن على المُسلم أن يَمتَنِعَ عَنِ الأكلِ وعنِ الشّرابِ وَعَن سائرِ المُفَطِّرات ]].

ولِذا لَوْ أنّه أَكَلَ أو شَرِبَ حينما أَذَّنَ المؤذِّنُ الذي يؤذِّنُ في الوقتِ [[ فإنّ صومَه لا يصحّ ]] ؛ لأنّه لَم يَتَقَيّد بِالزَّمَن الشَّرعِيّ .

ومِن ثَمَّ فإنّه لا يَجُوزُ له الشُّرب إلّا في حالةٍ واحدةٍ :

وهي كما ثَبَتَ بِشَواهِد كثيرة مِن أنّ النبيَّ ﷺ كما عند أبي دَاوُدَ قال :

(( إِذا سَمِعَ أَحَدُكُم النِّداءَ .. )) يَعني الأَذان

(( إِذا سَمِعَ أحَدُكُمُ النِّداءَ وَالإِناءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقضِيَ مِنهُ حاجَتَهُ ))

مِثالُ ذلك :

 - لَو أنّ الإنسان كان مثلًا الكَأْسُ في يَدِه فأَرادَ أن يَشرَب فإذا بالمؤذَّن يُؤَذِّن [[ فَهُنَا : يَشرَب حَتّى يَقضِيَ مِنه حاجَتَه ]]

 - لَكِنْ لَوْ أنَّ الكأسَ مثلًا أو الإناءَ كانَ في الأرض ، فَلَمّا أَذَّنَ أَخَذَهُ [[ هذا لا يَدخُلُ ضِمْنَ هذه الرُّخصَة ]]

لذلكَ يُتَنَبَّه إلى هذا الأَمْر .

 **▪سادِسًا :**

 النبيُّ ﷺ كما ثبتَ عنه عند أبي دَاوُدَ :

[[ وهو حَديثٌ صحيحٌ ولَيسَ بِمَنسوخٍ ]]

بل بَيَّنْتُ ذَلِكَ في مَوطِنٍ وتَوَسَّعتُ في ذَلِكَ أكْثَرَ مِن هذا الموطِن

قال ﷺ (( أَفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ ))

ويَدخُلُ ضِمنَ ذَلِكَ : [[ التَّبَرُّعُ بِالدَّم أو إخراجُ الدَّمِ الكثير بِاختِيار الإنسان ]]

 لَكِنْ لَوْ أنّ الإنسان مثلًا خَرَجَ مِنهُ دمٌ مِن غَير اختياره :

 - كَأَن يَحضُرَ مَثَلًا فَيَسقُط فَتَسِيل منه دِماء . [[ هذا مِن غير اختياره . وَلَوْ كانت كثيرة ]]

 - إنسان مثلًا خَرَجَ منه مثلًا دم بَواسير أو ناصور [[ لَو كانَ كثيرًا . هذا مِن غير اختياره . صِيامُه صحيح ]]

وعلى هذا فَقِس ..

الدَّم الذي يخرُجُ منك ولو عَظُمَ وكَثُرَ مِن غَير اختِيارِك [[ فَهُنا : لا قضاءَ عليكَ ، وصَومُك صحيح ]]

لَكِنْ إِنْ كانَ بِاختيارِك وكان كثيرًا [[ وكانَ كثيرًا فإنّه يَأخُذُ حُكمَ الحِجامَة ]]

أَسأَل اللهَ عزّوجلّ لِي ولَكُم العِلمَ النَّافِعَ والعَمَلَ الصَّالِحَ